



20 أبريل 2016

الجهة العامة للمراسلة والتشريع المالي

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1192

من وزير المالية
إلى
السيد وكيل شركة

الموضوع: حول خضوع المنظمات الدولية المنتسبة بتونس والسفارات لواجب القيام
بالخصم من المورد

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 05 أبريل 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تخضع
المنظمات الدولية المنتسبة بتونس والسفارات لواجب القيام بالخصم من المورد على المبالغ
التي تدفعها لأعوانها من ذوي الجنسية التونسية وللمزودين ومسدي الخدمات المقيمين بتونس
وهل تبقى مطالبة بالقيام بالخصم المذكور في صورة دفع المبالغ من حسابات بنكية مفتوحة
بالخارج، يشرفني إعلامكم أنه يتعين على السفارات القيام بالخصم من المورد على المبالغ
التي تدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 52
و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

غير أنه بالنسبة للمنظمات الدولية، وفي صورة عدم إعفائها من واجب القيام بالخصم
من المورد بمقتضى نصوص خاصة أو اتفاقيات مصادق عليها بقوانين، فهي تبقى مطالبة
بالقيام بالخصم المذكور.

هذا، وفي صورة تم خلاص الأعوان والمزودين من حسابات بنكية مفتوحة بالخارج،
لا تطالب السفارات والمنظمات الدولية بالقيام بالخصم من المورد.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام. د

والسلام

موقع الويب
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس
Fax

71.790 550

الهاتف
Tél

71.784 700 / 71.790 504

العنوان
Adresse

15 نهج عبد الرحمن الجزيري 1002 تونس
15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

إلى